بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٣

تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة الســـادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مصطفى جبار سند (عضو مجلس النواب العراقي)- وكيلاه المحاميان محمد مجيد الساعدي وأحمد مازن مكية.
المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.
الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه أنه سبق لمجلس الوزراء العراقي بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ أن أصدر قراره بالعدد (٢٣٥٢٠) لســـنة ٢٠٢٣ المتضـــمن تعديل ما جاء بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٥٠٠) لســـنة ٢٠٢٣ وتضـمن هذا التعديل زيادة مبلغ القرض الممنوح لإقليم كردســتان ليكون (٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تريليونين ومائة مليار دينار الى حكومة إقليم كردستان للسنة المالية الحالية يتم دفعها على ثلاث دفعات متساوية، (٧٠٠) مليار دينار كل دفعة، ابتداءً من شـهر أيلول وإضـافة الفقرة (٥) التي تقضـي بتولي ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسـيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم تدقيق أعداد الموظفين والمشـمولين برواتب الرعاية الاجتماعية، وإن إضـافة هذه الفقرة دليل على عدم وجود إحصائيات أعداد صحيحة، وحيث إن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته سبق أن أصدر قراره بالعدد (٢٣٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣ المتخذ في جلسته الاعتيادية السادسة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ والذي تضمن التوجيه الى مصرفي (الرافدين والرشيد) مناصفة منح قرض بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط خمسمائة مليار دينار شـهرياً الى حكومة إقليم كردستان لمدة ثلاثة أشـهر يتم دفعها في (أيلول، وتشرين الأول، وتشرين الثاني) على أن تقوم وزارة المالية الاتحادية بتســـديد مبالغ القرض من حصـــة الإقليم في قانون الموازنة العامة الاتحادية للســـنة المالية ٢٠٢٣، بعد تســـوية ما بذمته، وحيث لا يمكن لمجلس الوزراء اتخاذ قرارات من شـــأنها إثقال الخزينة العامة للدولة بأعباء مالية بشـــكل مخالف لقانون الموازنة العامة الاتحادية، وقانون الإدارة المالية الاتحادية وهذا ما ذهبت إليه المحكمة في قرارها بالعدد (١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢) ولما يتميز به من صـــفة الإلزام والبتات اســـتنـــاداً لأحكـــام المـــادة (٩٤) من الـــدســـتور، ووجوب التنفيـــذ والتطبيق بمبـــدأ حجيـــة الأحكـــام والقرارات، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صـــحة قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٥٠٠) لســـنة ٢٠٢٣ وتعديله بموجب القرار بالعدد (٢٣٥٢٠) لســـنة ٢٠٢٣ وتحميل المدعى عليه الرســـوم والمصـــاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٨/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٤ والتي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلص فيها الى طلبه رد الدعوى، ذلك أن القرارين – محل الطعن – قد صدرا استناداً للصلاحيات الدستورية الممنوحة لمجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من دســـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بمنح قرض لحكومة إقليم كردســـتان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

على وفق المواد (٦٨٤-٦٩٣) والمواد (٩٥٠-٩٧١) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وإن موضوع منح القرض لا يخضع للآليات المنصوص عليها بالمواد (١٠، ١٢، ١٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣؛ لأن موضوع القرض يختلف عن موضوع تسديد مستحقات الإقليم تنفيذاً لأحكام قانون الموازنة، وكذلك لا يتعارض مع قرار المحكمة بالعدد (١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢) حيث إن قراري مجلس الوزراء -محل الطعن- قد صدرا استناداً لصلاحياته الدستورية وبموافقة وزير المالية الاتحادي بوصفه أحد أعضائه، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيلاه وحضر وكيل المدعى عليه، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وبناءً على طلب وكيل المدعي قررت المحكمة الكتابة الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي لتزويد المحكمة بالتقرير الخاص الوارد في الفقرة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣، وقررت إدخال وزارة المالية ووزارة النفط (شخصاً ثالثاً) في الدعوى لغرض الاستيضاح منهما، فحضر عن وزير المالية/ إضافة لوظيفته وكيله المشاور القانوني (عامر عباس قادر)، وحضر عن وزير النفط/ إضافة لوظيفته وكيليه الموظفين الحقوقيين (سامان محمد حسين وفراس حسن جبر)، وبعد أن استكملت المحكمة استيضاحها من (الأشخاص الثالثة) قررت إخراجهما من الدعوى، اطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الإضافية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢٣، التي طلب بموجبها رد الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة قانونية، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (مصطفى جبار سند) عضو مجلس النواب العراقي أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته مدعياً بأنه سبق له أن أصدر في جلسة المجلس الاعتيادية رقم (٣٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ قراره بالعدد (٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣، المتضمن تعديل ما جاء في الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء السابق له بالعدد (٢٣٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣، المتضمن التوجيه إلى مصرفي (الرافدين والرشيد) لمنح قرض بمبلغ مقداره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليار دينار شهرياً إلى حكومة إقليم كردستان لمدة ثلاثة أشهر (أيلول، تشرين الأول، تشرين الثاني) على أن تقوم وزارة المالية الاتحادية بتسديد مبلغ القرض من حصة الإقليم في قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٢٣، وحيث إن التعديل قد تضّمن زيادة مبلغ القرض الممنوح لإقليم كردستان ليكون (٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تريليونين ومائة مليار دينار للسنة المالية الحالية يتم دفعها على ثلاث دفعات متساوية لكل دفعة (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة مليار دينار ابتداءً من (شهر أيلول) وإضافة الفقرة (٥) التي تقضي بتولي ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الإقليم تدقيق أعداد الموظفين والمشمولين برواتب الرعاية الاجتماعية، وإن القرارين المذكورين آنفاً مخالفان لقوانين الموازنة الاتحادية حيث لم يرد تسوية ما في ذمة حكومة إقليم كردستان من مبالغ مترتبة عليه أثر منحه مبالغ سابقة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالإضافة إلى عدم التزام وزارة المالية بتطبيق نص المادة (٢٧/خامساً) من قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ الذي يلزمها بتنزيل المبالغ المترتبة على عدم تحويل الإقليم إيرادات النفط والغاز والمتحصل من إيرادات المنافذ الحدودية وغيرها من التمويل السنوي، كما أن منح تلك القروض يعتبر مخالفة صريحة لما جاء في نص المادة (١٢/ثانياً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، التي ألزمت في الفقرة (أ) منها حكومة الإقليم شحن النفط الخام المنتج من الحقول الواقعة في الإقليم إلى مخازن شركة سومو بما لا يقل عن (٤٠٠,٠٠٠) برميل يومياً وفي حالة تعذّر تصديرها فتلتزم حكومة الإقليم بتسليم كميات النفط المشار إليها آنفاً لوزارة النفط الاتحادية استناداً إلى ما جاء في الفقرة (ب) من نفس المادة، ولم يتم الالتزام بذلك أيضاً، ولذلك فإن منح حكومة الإقليم المبالغ المذكورة آنفاً جاء مخالفاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (١٢) من قانون الموازنة الاتحادية التي ألزمت وزارة المالية الاتحادية بتمويل مستحقات الإقليم بعد قيامه بتنفيذ كافة فقرات المادة المذكورة آنفاً، وحيث إن صلاحيات مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور هو إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وليس بهدف مخالفتها وفي حالة حصول تلك المخالفة فإن ذلك يمثل خرقاً للدستور، ولا يمكن لمجلس الوزراء اتخاذ قرارات من شأنها إثقال الخزينة العامة للدولة بأعباء مالية بشكل مخالف للقانون، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم صحة قراري مجلس الوزراء (٢٣٥٠٠) و(٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣، وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بموجب لائحة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/٢٤ المتضمنة طلب رد الدعوى شكلاً، لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وعدم تحقق مصلحة المدعي من إقامتها، كما طلب رد الدعوى من الناحية الموضوعية، لكون القرارين المطعون فيهما قد صدرا بناءً على الصلاحيات الدستورية الممنوحة لمجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من الدستور، وإن المبالغ المذكورة فيهما تدفع قرضاً إلى إقليم كردستان وتنزل من حصة الإقليم في قانون الموازنة الاتحادية وإن موضوع القرض لا يخضع للآليات المنصوص عليها في المواد (١٠ و١٢ و١٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣، لأن موضوع تسديد مستحقات الإقليم يختلف عن موضوع القرض ولا يتعارض مع قرارات المحكمة السابقة، كما أطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الإضافية الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨، والتي تضمنت طلباً لرد الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة قانونية، وبعد استماع المحكمة للدفوع المتبادلة بين الطرفين ولأقوال وكلاء (الأشخاص الثالثة) التي أدخلتهما المحكمة للاستيضاح منهما كل من وزير المالية ووزير النفط إضافة لوظيفتيهما، تبين أن المدعي (مصطفى جبار سند) قد أقام هذه الدعوى بصفته الشخصية ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨، وقد أُقيمت الدعوى بوساطة المحاميين (محمد مجيد الساعدي وأحمد مازن مكية) ووقّعِت من قِبَلهما، ولدى الرجوع إلى الوكالة العامة بالعدد ٢٨١٥ في ٢٠٢٣/١/٣١ الصادرة عن دائرة الكاتب العدل في الرصافة المسائي تبيّن أن الموكل فيها (عضو مجلس النواب مصطفى جبار سند إضافة لوظيفته) والوكلاء فيها المحاميان المذكوران إضافة إلى ثلاثة محامين آخرين، أي أن المحاميين اللذين أقاما الدعوى كانا وكيلين عن (عضو مجلس النواب مصطفى جبار سند إضافة لوظيفته) ولم يكونا وكيلين عنه بصفته الشخصية التي أُقيمت بها الدعوى، وعلى الرغم من أن الوظيفة لا يجوز أن تضاف إلا إلى ممثلي الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وإن عضو مجلس النواب لا يمتلك الشخصية المعنوية التي يجوز معها إضافة الوظيفة إلى شخصه، إلا أن الوكالة قد منحت لوكلائه من قِبَله بهذه الصفة، وإن لم يكن يملكها ولم تمنح لهم بصفته الشخصية التي أُقيمت بها الدعوى، مما يعني أن المحاميين المذكورين آنفاً لم يكونا وكلاء عنه بصفته الشخصية ورغم ذلك أقاما هذه الدعوى ووقّعا عليها مع عدم امتلاكهما لصفة الوكيل، وحيث إن الشروط العامة لقبول الدعوى هي: المصلحة والأهلية والخصومة أو الصفة، ويقصد بالصفة بوجه عام بوصفها شرطاً من شروط قبول الدعوى أن تُنسَب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في رفعها، وإن الدفع بعدم قبول الدعوى من الدفوع التي يجوز إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإن حضور المدعي بنفسه في جلسات المرافعة لا يمكن أن يضفي الصحة على عريضة الدعوى المقامة من غير ذي صفة لأنها ولدت ميتة، ولكن لا يمنعه من إقامتها مجدداً من قِبَله بالذات أو من قِبَل وكيل عنه من المحامين بموجب وكالة ممنوحة بنفس الصفة التي تقام بها الدعوى، وحيث إن الفقرة (٧) من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد بيّنت أن من أحد البيانات التي يجب أن تشتمل عليها عريضة الدعوى هو توقيع الدعوى من المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً بسندٍ مصدّق عليه من جهة مختصة، لذا فإن دعوى المدعي (مصطفى جبار سند) تكون واجبة الرد، لإقامتها من غير ذي صفة قانونية.

لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي (مصطفى جبار سند) شكلاً، لإقامتها من غير ذي صفة قانونية.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني قاسم سحيب شكور مبلغاً مقداره مائة ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ٢١/ شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566